

زاد المستقنع

فصل .

ويتعيان بقوله : هذا هدي أو أضحية لا بالنية وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها ولا يعطى جلدها ولا شيئاً منها بل ينتفع به وإن تعبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين والأضحية سنة وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً